



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية


30 يونيو 2021 م - العدد السادس

الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد السادس

الصفحة

- المراسيم:**
مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2021 بتعيين أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي. 5
- قرارات المجلس التنفيذي:**
قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2021 بشأن رسوم توثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التجارية. 9
- التعاميم:**
تعميم رقم (5) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد- 19 في الجهات والشركات الحكومية. 13
تعميم رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الوثائق والأرشيف في إمارة أبوظبي. 14
- قرارات أخرى :**
قرارات دائرة البلديات والنقل:
قرار إداري رقم (46) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 الرقابة على الحيوانات. 17
- قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:**
قرار إداري رقم (320) لسنة 2021 بشأن الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي ونسبة التملك الأجنبي. 20
* مرفق: القائمة التفصيلية للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.
- قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:**
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية. 26
* مرفق: جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (4) لسنة 2021 بشأن لائحة التصالح والتظلم على المخالفات الإدارية. 35



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2021 بتعيين أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين السادة التالي بيانهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي، في الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:


م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	عادل محمد أمين محمد صبري البكباشي	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة
2.	أحمد عزالدين عبدالشافي محمد	مصر	رئيس نيابة	الرابعة
3.	محمد طه محمد البرلسي	مصر	رئيس نيابة	الرابعة

المادة الثانية


يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 30 - يونيو - 2021 م
الموافق: 19 - ذي القعدة - 1442 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2021 بشأن رسوم توثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التجارية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
الموافقة على جدول رسوم دائرة التنمية الاقتصادية بشأن توثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التجارية (المرفق).

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار: 17 - يونيو - 2021 م
الموافق: 07 - ذو القعدة - 1442 هـ

رسم التعديل	رسم التوثيق	نوع المعاملة
7500 درهم	15000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة العامة)
2500 درهم	5000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة الخاصة)
350 درهم	700 درهم	كافة الأشكال الأخرى القانونية للشركات
250 درهم	500 درهم	عقد وكيل خدمات (مؤسسات - الشركات المهنية)
250 درهم	500 درهم	عقود أخرى

التعاميم



تعميم رقم (5) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 في الجهات والشركات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (4) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 في الجهات والشركات الحكومية، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً: إجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) مرتين في الشهر للموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد الموجدين في مقر العمل الحاصلين على لقاح كوفيد-19، ويُستثنى من إجراء الفحص -لغرض الحضور في مقر العمل - المطعمون في برامج التطعيم الوطنية الحاصلون على الـ (E) والمتطوعون في الدراسات السريرية الحاصلون على (النجمة الذهبية) على تطبيق الحصن.

ثانياً: تتحمل الحكومة تكلفة الفحص للموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد الموجدين في مقر العمل الحاصلين على لقاح (كوفيد-19) لمدة شهرين من تاريخ صدور هذا التعميم.

ثالثاً: يستمر العمل بأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 في الجهات والشركات الحكومية فيما لا يتعارض مع ماورد أعلاه.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم

وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

للاستفسارات المتعلقة بالموارد البشرية يرجى التواصل مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي عبر نظام HRA HUB أو البريد الإلكتروني HRA.HUB@hra.gov.ae
للاستفسارات المتعلقة بالإجراءات الوقائية والاحترازية لفايروس كوفيد-19 يرجى التواصل مع مركز أبوظبي للصحة العامة على رقم الهاتف: 0562312171

تعميم رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الوثائق والأرشيف في إمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على توثيق وإبراز إنجازات الإمارة من خلال تنظيم وأرشفة جميع الوثائق في الإمارة والحفاظ عليها، والاستثمار الأمثل لمصادر المعلومات ولدعم متخذي القرارات، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، نهيب بكم الالتزام بالآتي:


- جرد جميع الوثائق وإعداد قوائم بها ورفعها إلى مكتب أبوظبي التنفيذي، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور هذا التعميم.
- إعداد قوائم بالوثائق التي لم تعد مستخدمة في الجهة وتصنيفها، وذلك لغايات إتلافها أو تحويلها للحفظ الدائم بالتنسيق مع مكتب أبوظبي التنفيذي ووفقاً للتشريعات السارية.
- التنسيق مع إدارة البيانات في مكتب أبوظبي التنفيذي وترشيح من ترونه مناسباً لمتابعة مستجدات التعميم وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراء اتكم
وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

للإستفسار يُرجى التواصل مع إدارة البيانات في مكتب أبوظبي التنفيذي على الهاتف: رقم (026688254) أو عبر البريد الإلكتروني: Archive@ECOUNCIL.AE

قرارات أخرى



قرار إداري رقم (46) لسنة 2021
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
الرقابة على الحيوانات

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن انشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي (الرقابة على الحيوانات)،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة وتعديلاته،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (204) لسنة 2016 بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب،
 - وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات)،
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر ما يلي:**

المادة (1)

- يستبدل بتعريف "حيوانات الرفقة" الوارد في المادة رقم (1) من قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه التعريف التالي:
"حيوانات الرفقة: الحيوانات الأليفة التي اعتاد الإنسان على تربيتها والاعتناء بها لمراقبته بما فيها حيوانات الخدمة".
- تُضاف التعريفات التالية إلى المادة رقم (1) من قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه:

الأمكن العامة المفتوحة	المنتزهات والصحاري والشواطئ والطرق، وما في حكمها ويغض النظر عن ما يفرض عليها من قيود.
الأمكن المغلقة	الأبنية المغلقة التي تستخدم من قبل أفراد المجتمع، ويكون حق استخدامها للجميع مثل مباني الجهات الحكومية، والمراكز التجارية، والأسواق المغلقة، والمراكز الثقافية، والمستشفيات، والمحلات التجارية، والبنوك والفنادق والمدارس وما في حكمها، ويغض النظر عن ما يفرض عليها من قيود.
حيوانات الخدمة	الحيوانات المدربة للقيام بمهام خاصة لحائزها، على أن تكون هذه المهام التي تم تدريب حيوان الخدمة عليها مرتبطة بشكل مباشر بحالة حائزها.
حائز حيوان الخدمة	الفرد من فئة ذوي الإعاقة، أو المصاب بأي نوع من أنواع الإصابة التي تتطلب حيازة حيوانات الخدمة، وفقاً لما تحدده الجهات المعنية في هذا الشأن.

المادة (2)

- تُضاف المواد أرقام (4) مكرراً (1) و (4) مكرراً (2) إلى قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، وفقاً لآتي:

المادة (4) مكرراً (1):

1. يُسمح بدخول حيوانات الخدمة بمرافقة حائزها، إلى الأماكن العامة المفتوحة والمغلقة، ووسائل النقل العامة، باستثناء دور العبادة.
2. يجب أن يكون حائزي حيوانات الخدمة من ذوي الإعاقة أو المصابين بأي نوع من أنواع الإصابات الذين تتطلب حالتهم مرافقة هذه الحيوانات.
3. لا تُستوفى أية رسوم لدخول حيوانات الخدمة إلى الأماكن العامة في الإمارة.

المادة (4) مكرراً (2):

يُلتزم حائز حيوان الخدمة عند دخول الأماكن العامة بالشروط الآتية:

1. المحافظة على نظافة حيوان الخدمة وأدواته ومعداته.
2. التأكد من خلو حيوان الخدمة من أي أعراض مرضية خارجية.
3. تقييد حيوان الخدمة بواسطة رباط مرن قابل للطي الألي على العنق أو الصدر.
4. وضع سرج خاص لنوع الحيوان، يكتب عليه باللغتين العربية والإنجليزية عبارة (حيوان خدمة، Service Animal).
5. توفير قلادة حيوان الخدمة (ID Tag) وشهادة تسجيل حيوان صادرة عن البلدية المعنية.
6. السيطرة التامة على حيوان الخدمة، وتجنب دخول الأماكن العامة في حال عدم القدرة على السيطرة عليه بشكل كامل.
7. التخلص الفني والصحي من بقايا وفضلات حيوانات الخدمة.

المادة (3)

يُضاف إلى جدول المخالفات والغرامات المرفق بقرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه المخالفات والغرامات المقررة لها وفق الآتي:

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم
20	دخول حيوان الخدمة إلى الأماكن العامة دون مرافقة حائزه.	1000
21	اصطحاب حيوان الخدمة إلى الأماكن العامة دون القلادة التعريفية أو السرج الخاص به.	300
22	عدم الالتزام بنظافة الحيوان أو أدواته أو معداته.	500
23	ظهور أعراض مرضية خارجية على حيوان الخدمة.	2000
24	عدم تقييد حيوان الخدمة بواسطة رباط مرن قابل للطي الألي على العنق أو الصدر.	1000
25	عدم الالتزام بالتخلص الفني والصحي من بقايا او فضلات حيوان الخدمة.	3000

2000	اصطحاب الكلاب الكبيرة او الشرسة دون كمامة تغطي المخطم.	26
2000	عدم وضع لاقته تحذيرية على مدخل المسكن او المزرعة في حال وجود كلب في الداخل	27
2000	اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق والمطاعم.	28
3000	عدم وضع ملاك البنبايات والمجمعات السكنية لاقته أو ملصق يوضح السماح بدخول الحيوانات من عدمه.	29
5000	اصطحاب أو ترك الحيوانات الخطرة أو المحظورة أو غير المألوفة في الأماكن العامة.	30
1000	عدم توفر شهادات تثبت فحص الحيوانات بواسطة طبيب بيطري مرخص بشكل دوري وتقديم الخدمات البيطرية الوقائية والعلاجية اللازمة للتأكد من خلو الحيوان من الأمراض الحيوانية المشتركة.	31
1000	عدم تحصين الحيوانات ضد الأمراض الشائعة وعدم تقديم العلاجات الدورية.	32
10000	ممارسة بيع أو شراء الحيوانات دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من البلدية المعنية.	33
1000	السماح للحيوان بالتواجد في الأماكن غير المسموح بها.	34
2000	السماح للحيوان بتهديد سلامة الأشخاص في الأماكن العامة.	35
1000	عدم التعاقد مع عيادة بيطرية مرخصة لتقديم الخدمات البيطرية والوقائية اللازمة للحيوانات بشكل دوري.	36
3000	عدم الإبلاغ عن الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها والمحددة وفقاً للتشريعات السارية.	37
1000	عدم توفير تعليمات إرشادية توضح متطلبات العناية بالحيوان عند البيع.	38
1000	عدم توفير مستلزمات الحماية والسلامة الخاصة كالألبسة الواقية للعاملين والإسعافات الأولية للمتواجدين في محلات البيع.	39
3000	إساءة معاملة الحيوان وعدم توفير الرعاية اللازمة والبيئة الملائمة له.	40

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

فلاح محمد الاحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/06/06

قرار إداري رقم (320) لسنة 2021

بشأن الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي ونسبة التملك الأجنبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن إختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية ،
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي ،
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال ،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يسمح لغير المواطنين من أشخاص طبيعية واعتبارية بتملك الشركات التجارية والصناعية ملكية تامة أو بأي نسبة لكافة الأنشطة التجارية والصناعية باستثناء الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي حسب الجدول المرفق.

مادة (2)

تخضع الشركات التي تباشر أي من الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي لشروط وضوابط سلطة التنظيم حسب قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.

مادة (3)

للشركات القائمة الحق بتعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.

مادة (4)

لوكيل الدائرة إضافة أو حذف أي من الأنشطة المتاحة لغايات التملك الأجنبي.

مادة (5)

يلغى القرار الاداري رقم (37) لسنة 2021 بشأن الانشطة المتاحة للتملك الاجنبي.

مادة (6)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس الدائرة

صدر عنا
بتاريخ : 19 ذو القعدة 1442
الموافق : 29 يونيو 2021

القائمة التفصيلية للأششطة ذات الأثر الاستراتيجي

أنشطة الأمن والدفاع والأششطة ذات الطابع العسكري	
1	3900003 فك وإزالة المعدات والأسلحة العسكرية
2	4659949 تجارة الأجهزة والمعدات الأمنية - بالجملة
3	4659959 تجارة قطع غير المعدات والمركبات والأسلحة العسكرية - بالجملة
4	4659960 تجارة المعدات العسكرية - بالجملة
5	4659969 تجارة الدخائر والمتفجرات والمتفجرات النارية العسكرية - بالجملة
6	4669117 تجارة الخردة العسكرية بالجملة
7	4690011 تجارة الأدوات والمواعف العسكرية - بالجملة
8	4773954 بيع الأجهزة والمعدات الأمنية - بالجملة
9	4773968 بيع قطع غير المعدات والأليات العسكرية - بالجملة
10	4690001 تجارة المتفجرات الأفاضض المدنية - بالجملة
11	3900002 إزالة الدخائر والانغام غير المتفجرة البرية والبحرية
12	2520002 صناعة الأسلحة العسكرية الخفيفة
13	2520001 صناعة الأسلحة العسكرية الثقيلة
14	2520004 صناعة الدخائر الحربية
15	2520006 صناعة قطع غير الأسلحة العسكرية
16	2029003 صناعة المتفجرات والمنتجات النارية
17	3011105 بناء السفن الحربية
18	3030011 صناعة الطائرات العسكرية
19	2310012 صناعة الزجاج المسطح المقسى أو المقعد
20	2029028 صناعة مسحوق الوقود الدفعي
21	2651019 صناعة معدات الرادار
22	3030006 صناعة الصواريخ الباليستية والموجهة العسكرية
23	3040001 صناعة مركبات القتال العسكرية
24	3040002 صناعة الدبابات
25	3040003 صناعة المركبات البريالية المصفحة
26	2651023 صناعة أنظمة التحكم عن بعد العسكرية
27	2920902 تجهيز جميع أنواع المركبات ذات المحركات
28	2410104 صناعة منتجات الصلب الناتجة المبنطة على الساخن وعلى البارد

القائمة التفصيلية للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

المصارف - مجالات المعرفة - شركات التمويل - أنشطة التأمين			
29	6419001	مصرف تجاري	Commercial Bank
30	6419002	مصرف إسلامي	Islamic Bank
31	6419003	مصرف ائتمان و تمويل	Credit And Financing Bank
32	6419004	مصرف استثماري	Investment Bank
33	6419005	مصرف ادخالي	Savings Bank
34	6419009	مصرف أعمال	Wholesale Bank
35	6419010	محفظة نقدية للمدفوعات الإلكترونية والرقمية	Digital wallet for online payment
36	6612007	إجراء عمليات التحويل بالعملة المحلية والعملة الأجنبية	Perform The Conversion of Local Currency and Foreign Exchange
37	6492007	إجراء عمليات التمويل	Financing Operators Conducting
38	6612009	وسيط مصرفي	Maritime Security Services
39	6419006	المضاربة المالية	Financial Speculation
40	6612006	إصدار الحوالات والشيكات المالية والساحية	Financial and Tourist Checks and Transfers Issuance
41	6492001	تمويل عقاري	Real Estate Financing
42	6492002	تمويل صناعي	Industrial Financing
43	6492003	تمويل زراعي	Agricultural Financing
44	6492006	تمويل القروض الاستهلاكية	Granting Of Consumer Credit
45	6492005	تمويل المتاجرة الإلكترونية	E-Trafficking Financing
46	6619010	الخدمات المصرفية الإلكترونية	E-Banking Services
47	8030001	خدمات التجريات المالية	Financial Investigations Services
48	6511101	التأمين على الحياة	Life Insurance
49	6511103	التأمين من الحوادث والمسؤولية المدنية	Accidents and Civil Responsibility Insurance
50	6511201	التأمين على الأضرار وتكوين الأموال	Saving and Money Formation Insurance
51	6512001	التأمين ضد الحريق	Fire Insurance
52	6512004	التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي	Land, Marine and Air Transportation Dangers Insurance
53	6512004.2	أنواع التأمين الأخرى.	Other types of insurance
54	6512005	التأمين الصحي	Health Insurance
55	6520001	إعادة التأمين	Reinsurance
56	6622002	وكيل تأمين	Insurance Agent

القائمة التفصيلية للأشطة ذات الأثر الاستراتيجي

57	6621004	خبراء رياضيات التأمين	Insurance Actuaries
58	6520001	إعادة التأمين	Reinsurance
59	6622001	وسيط تأمين	Insurance Broker
60	6512002	التأمين ضد السرقة	Insurance Against Theft
61	6512003	التأمين ضد حوادث العمل	Insurance Against Accidents At Work
62	6512006	التأمين ضد الأضرار الميكانيكية	Mechanical Failure Insurance
63	6520002	إعادة التأمين على الحياة	Life Reinsurance
64	6612003	وسيط بيع العملات وشراؤها والتوسط في عمليات السوق النقدية	Currencies Purchase and Sale and Intermediation In Cash Market Operations Broker
65	6612005	بيع وشراء العملات الأجنبية (مجلات المرافقة)	Currencies Exchange (Exchange Bureau)
66	7912002	تنظيم رحلات الحج والعمرة	organizing Hajj and Umrah Voyages
67	8549017	معهد تحفيظ القرآن الكريم	Holy Quran Recitation Institute
68	311001	صيد الأسماك	Fishing on A Commercial Basis
69	311003	صيد الحيوانات البحرية	Marine Animals Fishing
70	311002	صيد اللؤلؤ الطبيعي	Natural Pearl Fishing
71	6110001	خدمات الاتصالات السلكية	Telecommunications Services
72	6120001	خدمات الاتصالات اللاسلكية	Telecommunications Services
73	6120004	الاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية	Satellite Spatial Communications
74	6110002	قناة تلفزيونية سلكية	Cable Television Channel
75	6110003	محطة البث التلفزيوني	Television broadcasting station
76	6110004	إنشاء قنوات البث التلفزيونية السلكية والفضائية وادارتها	Cable and Satellite Television Broadcasting Channels Establishment and Management
77	6110005	تشغيل وصيانة مرافق التحول والأرسال	Operating And Maintaining Switching And Transmission Facilities
78	6110006	تشغيل شبكات توزيع البيانات والأطارات التلفزيونية	Operating Of Cable Distribution Of Data And Television Signals
79	6110007	محطة للبث الإذاعي	Radio broadcasting station
80	6120002	خدمات إعادة بث برامج الشبكات التلفزيونية العالمية	Global Television Networks Programs Rebroadcasting Services

القائمة التفصيلية للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

81	6130002	محطة أرضية لإستقبال من الأقمار الصناعية	Ground Station For Receiving From Satellites
82	6110008	خدمات البث التلفزيوني والاذاعي المشفرة وغير المشفرة	Television & Radio Broadcasting Via Encrypted & Open Channels
83	4610002	وكالات تجارية	الوكالات التجارية
84	1811015	طباعة الشيكات والأوراق الأمنية الأخرى	طباعة العملات النقدية
85	1811016	طباعة العملات الورقية النقدية	طباعة العملات النقدية
	85		الإجمالي

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (3) لسنة 2021

بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر الآتي:

المادة (1)

يُعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

في حال تكرار أي مخالفة خلال سنة من تاريخ ضبط المخالفة لأول مرة تضاعف الغرامة المقررة لها.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 29 شوال 1442 هـ
الموافق: 10 يونيو 2021 م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

أولاً: المخالفات العامة (تنطبق على أكثر من فئة في قطاعات الزراعة والغذاء)			
م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
1	ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يتعلق بالزراعة أو الغذاء أو أي نشاط مرتبط باختصاصات الهيئة دون الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة منها	5,000	
2	عدم تجديد رخصة المنشأة لمدة تزيد على ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الترخيص	1,000	
3	عدم استيفاء الإنشاءات أو المواد أو الأدوات والأجهزة المستخدمة في المنشأة للشروط الصحية	500	
4	عدم توفير المرافق والأدوات الملائمة لضمان فعالية عمليات التنظيف أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظافة الشخصية للعاملين في المنشأة	500	
5	عدم الفصل بين عمليات الإنتاج المختلفة أو رصد ممارسات تؤدي إلى حدوث التلوث التبادلي	1,000	
6	القيام بعمليات صيانة رئيسية في المنشأة خلال مراحل تداول المواد الغذائية مما يؤثر على سلامة المنتجات	1,000	
7	عدم توفير عدد كاف من المرافق الصحية للعاملين في المنشأة وفق التشريعات السارية	500	
8	تداول المادة الغذائية في بيئة أو ظروف تؤثر على سلامتها	1,000	يتم إتلاف المادة الغذائية في حال عدم إمكانية اتخاذ إجراء تصحيحي فعال
9	عدم الالتزام بتوفير السجلات والوثائق المطلوبة، أو عدم الاحتفاظ بها للفترة المحددة من قبل الهيئة	3,000	
10	عدم الالتزام باشتراطات التبغ والاسترداد للمنتجات الزراعية والغذائية والأعلاف	3,000	
11	عدم وجود سياج أو سور يحيط بالمزرعة بما يحقق متطلبات الأمن الحيوي	1,000	
12	عدم تطبيق برامج فعالة لمكافحة الآفات والحشرات والقوارض	500	
13	تداول منتجات زراعية أو غذائية معشوشة أو تحتوي على بيانات مضللة أو غير دقيقة	500	يتم إتلاف المنتجات المعشوشة أو التي تحتوي على بيانات مضللة، أما المنتجات التي تحتوي على بيانات غير دقيقة فيتم التحفظ عليها لحين إعادة تصحيحها أو إتلافها
14	عدم توفر المعدات والأدوات الكافية لممارسة النشاط بالمنشأة	300	
15	تداول مدخلات مواد زراعية و/أو بيطرية في عبوات تالفة أو دون بطاقة تعريف مستوفية البيانات المحددة في ذلك الشأن	1,000	مع حجز المواد والتخلص منها
16	عدم صلاحية، أو عدم تشغيل، أو عدم استخدام، أو عدم تفعيل، أو تعطيل أدوات ووسائل الرقابة عن بُعد مثل الكاميرات والتطبيق الإلكتروني للرقابة الذاتية في المنشآت التي تمارس نشاط يتعلق بالغذاء أو بالزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) أو أي نشاط تحدده الهيئة ويكون مرتبط باختصاصها	2,000	

ثانياً: المخالفات الغذائية			
أ. المخالفات المتعلقة بالممارسات الصحية والنظافة			
م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
17	تداول مادة غذائية ضارة بالصحة أو تحتوي على متبقيات وملونات أعلى من الحد المسموح به	5,000	إتلاف
18	تداول مادة غذائية فاسدة	2,000	إتلاف
19	تداول مادة غذائية انتهت مدة صلاحيتها وفقاً لما هو مدون في البطاقة الغذائية	500	إتلاف
20	وجود متداولي أغذية تظهر عليهم أعراض مرضية في مناطق تداول الغذاء	1,000 لكل شخص	إيقاف العامل المريض عن العمل فوراً
21	عدم التزام العاملين بالمنشأة الغذائية بالنظافة الشخصية والممارسات الصحية السليمة	300 لكل شخص	
22	عدم توفر الإجراءات الكفيلة بمنع دخول الحيوانات الأليفة للمنشأة أو الوصول إلى الأماكن التي يتم فيها تداول الغذاء	500	
23	تخزين أو استخدام المواد الكيماوية بطريقة تشكل خطورة على المواد الغذائية والمنشأة	500	
24	طهو المواد الغذائية في درجات حرارة وفترات زمنية غير مناسبة	1,000	إتلاف حال عدم إمكانية اتخاذ إجراء تصحيحي فعال
25	حفظ أو عرض مواد غذائية قابلة للتلف في درجة حرارة ومدة زمنية غير مناسبة	500	إتلاف في حال عدم إمكانية اتخاذ إجراء تصحيحي فعال
26	تخزين أو نقل الغذاء في ظروف ودرجات حرارة غير ملائمة لطبيعة المادة الغذائية مما يؤثر على سلامتها	500	إتلاف في حال عدم إمكانية اتخاذ إجراء تصحيحي فعال
27	إذابة المواد الغذائية المحمّدة بطريقة تؤثر سلباً على سلامتها	500	إتلاف
28	استخدام المياه و/أو الثلج من مصدر مياه غير صالحة للشرب	1,000	
29	وجود ممارسات غير صحية متعلقة بنظافة المنشأة الغذائية	500	

ب. المخالفات المتعلقة بالبنية التحتية والأدوات			
م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
30	استخدام معدات أو أدوات غير ملائمة وغير مصنفة للاستخدام الغذائي	500	
31	عدم كفاية مناطق العمل أو تصميمها بشكل لا يتناسب مع حجم العمليات التشغيلية وطبيعة النشاط مما يعيق عمليات التنظيف أو التطهير أو الصيانة أو يؤدي إلى التكدس	500	
32	عدم وجود فصل تام بين مناطق تداول الأغذية غير الحلال والأغذية الحلال	500	
33	عدم وجود أدوات لقياس درجات الحرارة بأجهزة التبريد أو عدم كفاءتها	300	إتلاف المواد التي تأثرت سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك البشري
34	عدم وجود مرافق مخصصة لغسل الأيدي مجهزة بكافة اللوازم (مياه صالحة للشرب، صابون، مواد تمشيط)	500	
35	وجود أسقف، أو أرضيات، أو جدران، أو أبواب، أو نوافذ مصممة، أو مصنوعة من مواد غير مناسبة أو صعبة التنظيف أو تفتقر إلى الصيانة في مناطق تداول الغذاء	500	

36	500	طبخ الصرف الصحي في مناطق تداول الغذاء أو حدوث تلوث للمياه الصالحة للشرب بأخرى غير صالحة للشرب
37	500	عدم وجود مرافق ملائمة لتبديل ملابس متداولي الغذاء للمنشآت الغذائية التي تتطلب ذلك
38	500	أن تكون المرافق الصحية مفتوحة مباشرة على مناطق تداول الغذاء و/أو ذات تهوية غير جيدة وغير متصلة بنظام صرف صحي فعال

ثالثاً: المخالفات الزراعية (الإنتاج النباتي والمستلزمات الزراعية)

أ. المخالفات المتعلقة بمزارع الإنتاج النباتي

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
39	عدم التخلص من المخلفات الزراعية والأشجار الميتة وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن	1,000	
40	حيازة أو تداول مبيدات زراعية غير مسجلة أو محظورة الاستخدام في الدولة	1,000	حجز وإتلاف
41	عدم تسجيل أو جرد أو تحديث بيانات المبيدات و/أو الأسمدة في النظام الإلكتروني المتكامل لإدارة المواد الخطرة (IHMS) أو أي نظام آخر تحدده الإمارة	1,000	
42	استخدام مبيدات مقيدة الاستخدام دون إشراف فني مختص	1,000	
43	حصاد المحاصيل الزراعية دون التقيد بفترة الأمان للمبيدات المستخدمة	2,000	إتلاف المنتجات
44	استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المزرعة	2,000	
45	عدم وجود لوحة تعريف برقم المزرعة وفق سند الملكية على المدخل الرئيسي للمزرعة	500	
46	حرق المخلفات داخل المزرعة	1,000	
47	وجود مزرعة مهملة وغير مستغلة في النشاط الزراعي لفترة تجاوزت مدة عام ولا يوجد بها ظروف تمنع من استغلالها في النشاط الزراعي أو عوائق طبيعية تمنع من استغلالها	1,000	
48	عدم التخلص من عبوات المبيدات الفارغة أو أي نفايات متعلقة بها داخل المزرعة وفق التشريعات السارية	1,000	
49	عدم تغطية خزانات مياه الري في المزارع بغطاء مناسب	1,000	
50	عدم تخزين مدخلات الإنتاج الزراعي بطريقة سليمة وتشمل فصلها عن المواد الأخرى	500	
51	عدم الالتزام بالممارسات الزراعية الجيدة عند تحضير السماد العضوي	500	
52	استخدام أسمدة عضوية غير معالجة بالطرق المعتمدة	500	
53	تركيب مضخة أو إحداث تغييرات في خطوط شبكة الري الجماعي بأي طريقة دون موافقة الهيئة	5,000	
54	عدم رعاية أشجار النخيل بما يؤثر سلباً على الأمن الحيوي	500	
55	زراعة محاصيل الأعلاف لأغراض تجارية ويستثنى من ذلك المزارع التي تزوي بمياه الصرف الصحي المعالج وفق التشريعات الصادرة في ذلك الشأن	5,000	
56	تجاوز المساحة المحددة من الهيئة لزراعة الأعلاف	1,000	

57	فرز أو تهينة أو تعبئة أو تغليف المنتجات الزراعية في ظروف غير صحية	200
58	تجمع الماء الراكد بالمرزعة وخلق بيئة غير صحية بما يؤدي لانتشار الحشرات	500
59	إهمال صيانة المصائد الفرمونية والضوئية بالمرزعة	500
60	استخدام المرزعة في غير الأغراض المخصصة لها أو ممارسة نشاط في المرزعة مما يؤثر سلباً على الاستدامة الزراعية والأمن الحيوي	10,000
61	زراعة أو تداول بذور وعقل وشتلات أشجار محظور زراعتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة	500
62	عدم التقيد بزراعة أو إنتاج أو تداول بذور وعقل وشتلات أشجار الداماس وفق التشريعات ذات العلاقة الصادرة في هذا الشأن	500
63	عدم تقليم أو قطع الأشجار التابعة للمرزعة والممتدة خارج حدودها	500
64	استخدام نظام الري السطحي (الغمر)	1,000
65	عدم صيانة شبكات الري وخزانات المياه	500
66	عدم الالتزام بالتعليمات الواردة في ملصق عبوات المبيدات أو بطاقة تعريف المبيد	500
67	عدم توفير مرافق صحية مزودة بمياه تزاغي خصوصية الاستخدام ويتناسب عددها مع عدد العاملين في المرزعة	500

ب. المخالفات المتعلقة بمنشآت تجارة المدخلات والمستلزمات الزراعية (المبيدات- البذور والتقاوي- الأسمدة والمحسنتات الزراعية- المشاتل ومحلات بيع الأشتال)

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
68	عدم تواجد مهندس زراعي حاصل على شهادة مزاولة المهنة بمنشآت تجارة المبيدات والأسمدة الكيماوية	5,000	
69	عدم توفر دورة مياه ومغسلة متصلة بالصرف الصحي بالمنشأة	500	
70	تداول مبيدات منتهية الصلاحية أو في عبوات تالفة أو في غير عبواتها الأصلية أو تجزئتها أو غير مستوفية لاشتراطات ملصق عبوة المبيدات	5,000	حجز وإتلاف
71	تصنيع أو تحضير المبيدات الزراعية دون الحصول على الترخيص والتصريح اللازم	5,000	
72	عدم توفر المواد والمعدات الخاصة بمعالجة حالات تسرب المبيدات	500	
73	تخزين وعرض المبيدات في مرافق غير مطابقة للشروط والمعايير في منشآت البيع	1,000	
74	عدم فصل المبيدات عن المواد الأخرى عند العرض والتخزين في المنشأة	1,000	
75	عدم وجود علامات تحذيرية واضحة للمواد الخطرة والسامة على الأبواب الرئيسية أو القرعية للمخزن في منشآت تجارة المبيدات	500	
76	عدم تجهيز أو بناء أرضية مخزن المبيدات في المنشأة من مواد تمتص المبيدات أو لا تمنع تسرب المبيدات	500	
77	عدم توفير التهوية والإضاءة الجيدة في مخزن المبيدات	500	
78	عدم وجود مكان مخصص ومنفصل ومحكم الإغلاق لتخزين وعرض المبيدات مقيدة الاستعمال في محل البيع أو المخزن	2,000	

79	تداول بذور وتقاوي أو أسمدة ومحسنات زراعية منتهية الصلاحية أو تغيير بيانات تاريخ صلاحيتها	1,000	حجز وإتلاف
80	تخزين البذور والتقاوي أو الأسمدة والمحسنات الزراعية بطريقة غير سليمة ومنفصلة عن بعضها أو عن المواد الأخرى	500	
81	تداول شتلات في المشاتل التجارية لنباتات مصابة بأفات زراعية وأمراض محورية	2,000	إتلاف
82	عدم وضع بطاقة تعريف تحدد بيانات الشتلة	500	
83	تجزئة أو إعادة تعبئة الأسمدة الكيماوية أو حفظها في غير عيواتها الأصلية	2,000	حجز وإتلاف

رابعاً: المخالفات الزراعية (منشآت الإنتاج الحيواني)

أ. المخالفات المتعلقة بمنشآت الإنتاج الحيواني التجارية والمنشآت البيطرية ومنشآت الأعلاف

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
84	ذبح حيوان دون إتمام الفحص البيطري (قبل وبعد الذبح) من قبل الطبيب البيطري الحكومي في المسالخ والمجازر	5,000	
85	استخدام مياه غير صالحة للشرب أو للاستخدامات ذات العلاقة في المسالخ والمجازر	1,000	
86	عدم الالتزام بالمتطلبات والشروط الصحية أثناء ذبح وتجهيز الحيوانات	500	
87	عدم عزل الحيوانات المريضة عن السليمة و/أو عدم وجود حظيرة بالمزرعة لعزل الحيوانات الجديدة قبل إضافتها للقطيع	500	
88	إيواء حيوانات غير معروفة وفقاً لنظام تسجيل وتعريف الحيوانات في الإمارة	500	
89	عدم وضع خطة للاستجابة للأمراض الوبائية وتطبيقها وضمان سلامة المنتجات	200	
90	عدم توفير الحظائر والمناهل والمعالف الكافية لإيواء وتربية الحيوانات	500	
91	تجاوز أعداد الحيوانات للطاقة الاستيعابية في الحظائر	200	
92	عرض حيوانات أو منتجاتها مصابة أو مشتبه بإصابتها بالمرض للتداول	2,000	
93	عدم وجود و/أو تنفيذ خطط لأخذ العينات في منشآت الإنتاج الحيواني التجارية	500	
94	عدم تفعيل مختبر المنشأة لإجراء الاختبارات الروتينية في منشآت الإنتاج الحيواني التجارية	500	
95	عدم توافر الشهادات الصحية البيطرية اللازمة لنقل الحيوانات والطيور	200	
96	دمج أكثر من فئة عمرية أو نوع من الحيوانات في حظيرة واحدة	200	
97	عدم الالتزام بالشروط الفنية والصحية خلال تداول الأعلاف	500	
98	عدم المحافظة على منشأة العلف والمرافق التابعة والمعدات والمنطقة المحيطة نظيفة وفي حالة جيدة وخالية من الآفات	500	
99	تعبئة وتغليف العلف بطريقة غير سليمة مما يعرضه لمخاطر التلوث	500	
100	عدم اتخاذ التدابير الضرورية لحماية العلف من مصادر التلوث	500	

101	تداول أعلاف أو مكوناتها أو الإضافات والمكملات العلفية غير المسجلة في الدولة	500	
102	عدم وضع بطاقات تعريفية على المنتجات العلفية وفقاً للتشريعات السارية	1,000	
103	تقديم أعلاف ملوثة أو غير مطابقة للاشتراطات الصحية لتغذية الحيوانات	1,000	إتلاف
104	عدم فصل العلف المصنع عن العلف غير المصنع	500	
105	استخدام المنتجات والمخلفات الحيوانية في صناعة أعلاف الحيوانات المنتجة للغذاء	5,000	إتلاف
106	عدم التخلص من المخلفات والنفايات الناتجة عن منشآت الإنتاج الحيواني وفق التشريعات السارية	3,000	
107	عدم توافر طبيب بيطري مرخص على المنشأة البيطرية أو منشأة الإنتاج الحيواني خلال ممارستها للنشاط، أو إشراف فني في المناحل ومنشآت الأحياء المائية والاستزراع السمكي	500	
108	تداول أدوية أو مستحضرات بيطرية مجهولة المصدر، أو غير مسجلة، أو ممنوعة، أو منتهية الصلاحية	5,000	إتلاف المستحضرات
109	بيع أو صرف أدوية بيطرية مفيدة بدون وصفة	5,000	
110	عدم الالتزام بالاشتراطات الطبية الخاصة بالتخلص من النفايات البيطرية أو المستحضرات الطبية البيطرية منتهية الصلاحية	500	
111	عدم الالتزام بمتطلبات تخزين الأدوية أو المستحضرات البيطرية	500	
112	عدم الالتزام بمعايير السلامة والأمن الحيوي في كافة خطوات ومراحل العمل في المنشأة	500	
113	تخزين معدات أو مواد لا تتعلق بنشاط المنشأة البيطرية	500	

ب. مخالفات في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	الملاحظات
114	عدم قيام الطبيب البيطري بالإبلاغ الفوري عن أحد الأمراض الواجب الإبلاغ عنها بعد الاشتباه أو اكتشاف إصابة حيوان بها	5,000	
115	عدم إبراز الطبيب البيطري ترخيص مزاولة المهنة الخاص به عند طلبه أثناء زيارة المنشأة	500	
116	مزاولة طبيب بيطري المهنة في منشأة غير المرخص عليها	1,000	إخطار الجهة المعنية
117	مزاولة الطبيب البيطري للمهنة برخصة مزاولة مهنة منتهية الصلاحية	1,000	إخطار الجهة المعنية
118	بيع أدوية أو مستحضرات بيطرية بدون فواتير أو بيع عينات طبية مجانية	1,000	
119	ممارسة نشاط تجاري غير محدد في رخصة المنشأة البيطرية	500	

ج. مخالفات متطلبات الرفق بالحيوان

م	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
120	الإضرار، أو إلحاق الأذى، أو الألم، أو التعذيب، أو الضيق، أو القسوة في معاملة حيوان	1,000

121	استخدام الحيوانات لأغراض التجارب دون الحصول على التراخيص اللازمة	5,000
122	ثبوت التخلي عن حيوان منتج للغذاء يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي على صاحبه بسبب مرض أو أي سبب آخر	1,000

د. مخالفات اشتراطات الأمن الحيوي

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
123	عدم عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو معدي في الأماكن التي تحددها الهيئة	5,000	
124	التصرف دون الحصول على موافقة الهيئة في حيوانات مريضة أو مشتبه بإصابتها بمرض وبائي سبق عزلها	5,000	
125	عدم التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو أي أجزاء منها وفق التشريعات السارية	1,000	
126	عدم تعريف وتسجيل حيوان واجب التعريف خلال الفترة الزمنية المحددة	1,000	
127	نزع وسائل التعريف أو استخدام وسائل تعريف غير معتمدة على الحيوان واجب التعريف	1,000	
128	تداول أو نقل أو ذبح أي حيوان واجب التعريف ولا يحمل وسيلة تعريف معتمدة أو يكون قد تم إحداث تغيير أو تعديل في وسيلة التعريف التي يحملها	5,000	
129	الذبح الاضطراري لحيوان واجب التعريف ولا يحمل وسيلة تعريف دون موافقة من الهيئة	5,000	
130	عدم الالتزام بتسليم أو التخلص السليم من وسائل الترقيم أو إبلاغ الهيئة بحالات النفوق أو فقدان الحيوانات	1,000	
131	عدم الاحتفاظ بسجلات الحيوانات في الحيازة أو عدم تقديمها لموظف الترقيم عند الطلب	5,000	
132	عدم إبلاغ الهيئة عند مغادرة الحيوانات واجبة التعريف للإمارة	5,000	
133	نقل حيوانات دون أن تكون مصحوبة بوثائق تنقل أو عدم تزويد الموظف المختص ببيانات الحيازات التي انتقلت إليها	5,000	

خامساً: المخالفات الأخرى

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم	ملاحظات
134	عدم الإبلاغ عن وجود مرض أو أفة جديدة لطوائف النحل في المناطق	2,000	
135	مخالفة الإجراءات الحجرية في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقل طوائف النحل إلى مناطق أخرى خارج حدود منطقة الحجر	1,000	
136	استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية في مكافحة آفات أمراض النحل أثناء مواسم إزهار النباتات	1,000	
137	استخدام مبيدات آفات النحل أو المضادات الحيوية غير المخصصة للاستخدام داخل خلايا النحل	1,000	
138	استخدام مضادات حيوية أو مبيدات كيميائية مجهولة أو محظورة في مكافحة أمراض وآفات النحل	1,000	
139	استخدام مواد غير مسموحة في تغذية النحل بما فيها المضادات الحيوية والفيتامينات وبروتينات المواشي أو الدواجن	1,000	

إتلاف	1,000	تغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل وخلط المنتج مع العسل	140
	5,000	تداول لحوم خنزير أو مشتقاته دون تصريح أو موافقة الهيئة	141
	1,000	تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الموظف المختص	142
	500	عدم الالتزام بالبرامج التدريبية الإلزامية للعاملين في المنشأة والمقررة من قبل الهيئة	143
حجز وإتلاف المواد المحجوزة	2,000	تداول منتجات غذائية أو حيوانية أو زراعية في عبوات تالفة/ مجهولة المصدر/ بدون بطاقة تعريف مستوفية البيانات المحددة في ذلك الشأن	144
	300	عدم الالتزام بدرجات الحرارة المناسبة في مختلف مناطق المنشأة و/أو عدم وجود تهوية مناسبة و/أو وجود رطوبة غير مناسبة في المنشأة	145
	50,000	تداول أو التصرف بإرسالية أو منتج في الأسواق المحلية محجوز أو صدر في حقها قرار إعادة للمصدر أو إتلافها	146
	2,000	تداول الأغذية المستوردة للاستخدام الشخصي لأغراض تجارية دون موافقة الهيئة	147
حجز المنتج	10,000	عدم الإفصاح عن منتج غذائي في الوثائق والمستندات الخاصة بالشحنة الغذائية المستوردة	148
	1,000	عدم الالتزام بتطبيق أنظمة السلامة الغذائية وفقاً للتشريعات السارية	149
	1,000	عدم وجود إضاءة كافية ومطابقة للشروط في المنشأة	150

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (4) لسنة 2021

بشأن لائحة التصالح والتظلم على المخالفات الإدارية

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر الآتي:

المادة (1)

نُحال المخالفات التالية إلى النهاية العامة:

- 1- ممارسة أي عمل يؤدي لانتشار الآفات والأوبئة والأمراض بما يخل بمنظومة الأمن الحيوي ويشكل ضرراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- المتاجرة بدون تصريح أو ترخيص من الهيئة في كافة مدخلات الإنتاج الزراعي أو مياه الري أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو أية مواد أو سلع سواء كانت مدعومة أو غير مدعومة أو أية خدمات أخرى تقدمها الهيئة للمتعاملين.

المادة (2)

إجراءات التصالح على المخالفات

أولاً: يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:

- أ. إثبات المخالفة بموجب محضر إجراءات رسمي وفق النموذج المعد لذلك.
- ب. إبلاغ المخالف بنوع المخالفة والغرامة الإدارية المقررة لها.

ثانياً: يجوز للمأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:

أ. عرض التصالح على المخالف.

ب. إثبات موافقة المخالف على التصالح في المخالفة المنسوبة إليه في محضر ضبط المخالفة.

ثالثاً: يجب على المخالف الذي يقبل التصالح سداد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة وإزالة أسباب المخالفة وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

رابعاً: في حال سداد المخالف لقيمة المخالفة تقوم الإدارة المعنية بإصدار براءة ذمة له.

خامساً: في حال عدم سداد المخالف لقيمة التصالح خلال مدة ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، يعتبر التصالح كأن لم يكن ويجب على المخالف سداد قيمة الغرامة الإدارية كاملة، ويتم إحالة المخالفة للإدارة المختصة لتحصيل قيمة الغرامة كاملة.

سادساً: في حال عدم إزالة آثار المخالفة خلال المدة التي تقررها الإدارة المعنية، تقوم الهيئة بإزالتها على نفقة المخالف.

المادة (3)

إجراءات التظلم على المخالفات

1. يجوز للمخالف التظلم على المخالفة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها.
2. في حال قبول المخالف التصالح لا يجوز له التظلم على المخالفة.
3. تُشكل بقرار من مدير عام الهيئة لجنة للنظر في التظلمات، ويحدد القرار مهام اللجنة وآلية عملها وأي أحكام أخرى ذات علاقة.
4. تنظر اللجنة في طلب التظلم المقدم للهيئة، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للبيانات والمعلومات والمستندات اللازمة بمثابة قبول للتظلم.
5. في حال قبول اللجنة لطلب التظلم أو عدم الرد على التظلم خلال المدة المحددة في البند السابق، إلغاء المخالفة واعتبارها كأن لم تكن.
6. يترتب على قرار اللجنة برفض التظلم التزام المخالف بسداد كامل الغرامة الإدارية المقررة للمخالفة.

المادة (4)

أحكام عامة

1. يصدر مدير عام الهيئة قراراً بتحديد آلية تحصيل الغرامات الإدارية.
2. يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً لاستيفاء مبالغ الغرامات الإدارية وتكاليف إزالة آثار المخالفة وذلك بخصم قيمة الغرامة من أي مستحقات تكون للمخالف لدى الهيئة أو بأية وسيلة أخرى.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

متصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ 29 شوال 1442 هـ
الموافق: 10 يونيو 2021 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

